أوجه الاتفاق والاختلاف بين الزيدية والشافعية في أحكام الحج بالنيابة عن الغير

Areas of Agreement and Differences between Zaidi and Shafi'i Regarding the Rulings on Performing Hajj on Behalf of Others

علي عبدالله صالح عبدالله: باحث دكتوراه، قسم الدراسات الإسلامية، كلية الآداب، جامعة صنعاء، اليمن.

Ali Abdullah Saleh Abdullah: PhD Researcher, Department of Islamic Studies, Faculty of Arts, Sana'a University, Yemen.

Email: aliabdallh1986@gmail.com

DOI: https://doi.org/10.56989/benkj.v5i6.1474

تاريخ الاستلام:	2025-04-09	تاريخ القبول:	2025-04-28	تاريخ النشر	2025-06-01

الملخص:

تناولت هذه الدراسة أوجه الاتفاق والاختلاف بين الزيدية والشافعية في أحكام الحج بالنيابة عن الغير، ودراستها دراسة فقهية مقارنة. واعتمد الباحث خلال هذه الدراسة على الأسلوب الاستقرائي في استقراء رأي فقهاء مذهبي الزيدية والشافعية والمقارنة بينهما في أحكام المسألة موضوع البحث. ويهدف البحث إلى معرفة احكام الحج بالنيابة عن الغير عند الزيدية والشافعية وإبراز أوجه الاتفاق والاختلاف بين المذهبين فيها. ومن أبرز نتائج الدراسة، صحة النيابة في الحج عن الغير وفقاً للشروط المعتبرة. وأن أغلب المسائل المتعلقة بأحكام الحج بالنيابة عن الغير متفق عليها بين فقهاء مذهبي الزيدية والشافعية، وأن المختلف فيه قليل ويكمن في الفروع لا الأصول. وبناء عليه يوصي الباحث بدارسة وإبراز فقه أئمة الزيدية والشافعية في مختلف المجالات الفقهية وربطه بالمسائل المعاصرة، دراسة وعرضاً سهلاً وجعلها في قوالب حديثة مما يسهل على الآخرين الرجوع إليها.

الكلمات المفتاحية: الحج، الاستطاعة، النيابة.

Abstract:

This study identified the points of agreement and disagreement between the Zaidis and Shafi'is regarding the rulings on performing Hajj on behalf of others, and addressed them in a comparative jurisprudential method. The researcher relied on the inductive approach to examine the opinions of Zaidi and Shafi'i jurists and compare their rulings on the issue under study. The research aimed to explore the rulings on performing Hajj on behalf of others according to Zaidi and Shafi'i schools of thought, highlighting the points of agreement and disagreement between the two schools of thought. One of the most prominent findings of the research was the validity of performing Hajj on behalf of others, subject to the established conditions. Most of the issues related to the rulings on performing Hajj on behalf of others are agreed upon by Zaidi and Shafi'i jurists, and the differences are minimal and lie in the branches, not the fundamentals. The researcher recommended studying and highlighting the jurisprudence of Zaydi and Shafi'i school imams across various jurisprudential domains, linking it to contemporary issues, and presenting it in inaccessible and modern formats to facilitate reference for others.

Keywords: Hajj, Ability, the prosecution.

المقدمة:

من المعلوم أن الله ﷻ ختم برسالة محمد ﷺ الرسالات، وكتب لها البقاء والخلود حتى يرث الله الأرض ومن عليها، وقد جمع الله عز وجل فيها لعباده ما يورث لهم السعادة في الدنيا والآخرة، فهي تهتم بالجانب الإيماني وتوليه عناية كبرى، لأنه الأساس لكل ما سواه، كما تولي شئون الحياة الدنيا عناية كبيرة – أيضاً – فلم تدع جانباً من جوانب الحياة إلا وأعطته حقه بما يضمن للإنسان الحياة الكريمة، والله عز وجل يقول: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الإِسْلامَ دِيناً﴾ [المائدة: 3].

ومن رحمته تعالى أنه ﴿لَا يُكَلِّفُ اللهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: 286]، فما جعل علينا في الدين من حرج، بل أن الله تعالى يكرم العبد فيجعل من الواجبات ما يقضى بعد وقته، ومنها ما تصح الوكالة فيه، ومنها ماله بدل يقوم مقامه، وبعضها يسقط بالعجز، كل ذلك رحمة منه وفضلاً وإحساناً.

وفي الحج ومناسكه من هذا الشيء الكثير، يلمسه كل من عايشه علماً أو ممارسة، ويظهر ذلك جلياً واضحاً في الحج بالنيابة عن الغير.

وقد رأى الباحث بعد الاعتماد على الله تعالى أن يكتب عن أحكام الحج بالنيابة ويجمع المسائل المتعلقة به، على أن تكون دراسة فقهية مقارنة بين مذهبي الزيدية والشافعية، يتم من خلالها بيان أوجه الاتفاق والاختلاف بين المذهبين في أحكام المسائل المتعلقة بهذا الموضوع، ورأى أن الكتابة تحت هذا العنوان له أهمية كبيرة، والناس بحاجة إليه، ولمعرفة مسائل الحج بالنيابة، ولما له من إثراء للفقه الإسلامي.

أهمية الدراسة:

تكمن في إبراز المسائل التي توافق عليها المذهبان (الزيدي والشافعي)، والمسائل التي اختلفا فيها في مسائل أحكام الحج بالنيابة لاستجلاء ما يلي:

1- أن أحكام الحج بالنيابة مما ينبغي معرفته، وهو ما علم من أحكام الشريعة بالضرورة.
2- كون هذين المذهبين من المذاهب التي تتواجد في بلاد الباحث، وحاجته الماسة لبيان ما يتعلق بالحج النيابي من أحكام.
3- رغبة الباحث في الوقوف على المراجع الأصلية التخصصية في المذهبين، والضلوع في بيان أُصول المذهبين للإفادة منها في مجالات البحث.
4- بيان اتفاق المذاهب الفقهية في الأصول العامة.

5- المشاركة في خدمة العلم الشرعي وأهله في جمع هذا الموضوع وتقريبه فتتيسر الاستفادة منه أكثر.

مشكلة الدراسة:

نتيجة لكون مذهبي الزيدية والشافعية من أكثر المذاهب انتشاراً في اليمن منذ عقود من الزمن، وهما متوافقان في أغلب المسائل الفقهية المتعلقة بأحكام العبادات ومنها الحج بالنيابة عن الغير والخلاف قليل وقد يكمن في الفروع لا الأصول، فرأينا إبراز هذه الآراء في حكم الحج بالنيابة عن الغير لمعرفتها، وليسهل الرجوع إليها.

أهداف البحث:

1- التعرف على حكم الحج بالنيابة عند الزيدية والشافعية.
2- إبراز أوجه الاتفاق والاختلاف بين المذهبين في أحكام الحج بالنيابة عن الغير.
3- معرفة أدلة المذهبين، والوقوف على أصولها في الاستدلال.

الدراسات السابقة:

لم نجد دراسات سبقت بحسب علمنا، بعد الاطلاع الواسع من بحث أوجه الاتفاق والاختلاف بين الزيدية والشافعية في أحكام الحج بالنيابة عن الغير.

حدود الدراسة:

- **موضوعياً:** تقتصر على المسائل الفقهية لأحكام الحج بالنيابة عن الغير.
- **مذهبياً:** تنحصر في دراسة آراء المذهبين الزيدي والشافعي فقط.
- **منهجياً:** تعتمد المقارنة بين آراء وأدلة المذهبين المذكورين في هذه المسائل.

منهج الدراسة:

أولاً. من الناحية العلمية: اعتمد الباحث على الأسلوب الاستقرائي النظري المقارن لبيان أوجه الاتفاق والاختلاف بين مذهبي "الزيدية" و"الشافعية" في أحكام الحج بالنيابة، وذلك من خلال جمع المسائل المتعلقة بأحكام الحج النيابي ودراستها، متبعاً في ذلك الطريقة الآتية:

أ- بيان صورة المسألة بعد ذكر عنوانها سلفاً.
ب- إبراز مذهب الزيدية في المسألة ودليلهم فيها.
ج- إبراز مذهب الشافعية في المسألة ودليلهم فيها.
د- ذكر وجه الاتفاق في المسألة.

هـ- إبراز وجه الخلاف في المسألة وسببه إن وجد.

و- مناقشة أدلة المذهبين إن أمكن، والترجيح.

ثانياً. من الناحية الفنية: التزم الباحث بالعرف الأكاديمي في مسألة البحث على النحو الآتي:

أ- عزو الآيات إلى سورها مرقمة ملتزماً بالرسم العثماني.

ب- تخريج الأحاديث من كُتبها، والحكم عليها ما أمكن.

ج- جمع المادة العلمية المتعلقة بالموضوع من مصادرها الأصلية.

د- العزو إلى المصادر معتمداً على المصادر الأصلية في التخصص.

هـ- ذكر أهم النتائج والتوصيات.

المبحث الأول: الحج والنيابة

المطلب الأول: تعريف الحج، وحكمه، وشروطه.

الفرع الأول: تعريف الحج لغة وشرعاً:

أولاً: الحج في اللغة: هو القصد، وفي الحج لغتان: الحَج والحِج، فتح الحاء وكسرها[1]. وجماع معنى الحج في أصل اللغة: قصد الشيء وإتيانه، ومنه سمي الطريق محجة لأنه أصل الذهاب والمجيء، والمحجة جادة الطريق، والحجة: البرهان، والتحاج: التخاصم، وقد غلب في الاستعمال الشرعي والعرفي على حج بيت الله وإتيانه، فلا يفهم عند الإطلاق إلا هذا النوع الخاص من القصد لأنه هو المشروع والموجود كثيراً[2].

ثانياً: الحج اصطلاحا:

أولاً: تعريف الحج عند "الزيدية": قصد الشخص بيت الله الحرام لأداء جميع مناسك الحج المفروضة والمسنونة[3].

ثانياً: تعريف الحج عند "الشافعية": "قصد بيت الله الحرام -بصفة مخصوصة- في وقت مخصوص- بشرائط مخصوصة"[4].

---

[1] الشاشي، حلية العلماء: 228/3.

[2] الرازي، مختار الصحاح، ص66. ابن منظور، لسان العرب: 226/2.

[3] الحسيني، الانتصار: 294/6.

[4] الشاشي، حلية العلماء: 228/3. الشربيني، مغني المحتاج: 459/1.

ومن خلال تعريف "الحج" عند "الزيدية" و"الشافعية" نجد أن هنالك توافقاً في تعريف الحج لكلا المذهبين، وأن كلاهما قصدا بالحج الذهاب لبيت الله الحرام لأداء مناسك الحج ولا خلاف بينهما في ذلك.

الفرع الثاني: حكم الحج:

"الحج" هو الركن الخامس من أركان الإسلام التي بني عليها، فعن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، والحج، وصوم رمضان»[1].

والأصل في ذلك الكتاب والسنة والإجماع، فوجوبه معلوم من الدين بالضرورة، فأما الكتاب فقوله ﷻ: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾[آل عمران: 97].

وأما السنة فقد دلت على فرضيته كما في حديث ابن عمر المتقدم، وكما جاء في حديث جبريل الطويل وفي قول النبي ﷺ: «الإسلام أن تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ﷺ، وتقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة، وتصوم رمضان، وتحج البيت إن استطعت إليه سبيلا» [2].

وأما الإجماع: "فقد أجمعت الأمة على وجوب الحج على المستطيع في العمر مرة واحدة"[3].

الفرع الثالث. شروط الحج:

اتفق "الزيدية"[4] و"الشافعية"[5] في الشروط المعتبرة لوجوب فريضة الحج وهو ما سنوضحه من خلال الآتي:

الشرط الأول. الإسلام: فلا يجب الحج على كافر ولا يصح منه لقوله ﷻ: ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا﴾ [التوبة: 28]. حيث دلت الآية على عدم تمكين الكافرين من دخول الحرم، وقد نزلت الآية لمنع الكفار منه [6]. وعن أبي هريرة، قال: "بعثني أبو بكر الصديق

---

[1] أخرجه البخاري، صحيح البخاري، باب: دعاؤكم إيمانكم، رقم(8)، ص18. ومسلم، صحيح مسلم، باب: قول النبي ﷺ "بني الإسلام على خمس"، رقم(19)، 45/1.

[2] أخرجه مسلم، صحيح مسلم، باب معرفة الإيمان، عن عبدالله بن عمر بن الخطاب عن أبيه، رقم(8)، 36/1.

[3] القرطبي، الجامع لأحكام القرآن: 142/4. ابن تيمية، شرح العمدة: 86/2.

[4] الهادي، الأحكام: 334/1. الهاروني، شرح التجريد: 341/2. النووي، المجموع: 20/7.

[5] النووي، المجموع: 20/7.

[6] ابن أبي حاتم، تفسير القرآن العظيم: 1775/6.

في الحجة التي أمره عليها رسول الله ﷺ، قبل حجة الوداع، في رهط، يؤذنون في الناس يوم النحر: «لا يحج بعد العام مشرك، ولا يطوف بالبيت عريان» [1].

الشرط الثاني. العقل: فلا يجب الحج لغير العاقل، ولا يجزئه، ولا يصح منه، كسائر العبادات البدنية [2]. لحديث عائشة: أن رسول الله ﷺ قال: «رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن المبتلى حتى يبرأ، وعن الصبي حتى يكبر» [3].

وقد أجمعت الأمة على "عدم وجوب الحج على المجنون" [4].

الشرط الثالث. البلوغ: فلا يجب الحج على الصغير، لأنه ممن رفع عنه القلم، لما تقدم من حديث عائشة، فإن حج قبل أن يعقل صح منه ولا تجزيه عن حجة الإسلام، وقد أجمع أهل العلم على ذلك [5].

الشرط الرابع. الحرية: فلا يجب على العبد ولا يجزئ، ولكنه إذا أداه صح منه، وقال به جمهور أهل العلم[6]، لحديث ابن عباس أن النبي ﷺ، قال: «وأيما عبد حج ثم أعتق فعليه حجة أخرى»[7].

الشرط الخامس. الاستطاعة: والاستطاعة في اللغة: الإطاقة [8]، وهي شرط في الوجوب لقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: 97].

وتتمثل الاستطاعة في الزاد والراحلة، وصحة البدن، وأمان الطريق، والمحرم في حق المرأة على خلاف في ذلك وسيأتي الحديث عنه.

---

[1] أخرجه البخاري، صحيح البخاري، باب لا يطوف بالبيت عريان ولا يحج مشرك، رقم (1622)، ص744. ومسلم، صحيح مسلم، باب لا يحج البيت مشرك، رقم (435)، 982/2.

[2] الهادي، الأحكام: 334/1. الهاروني، شرح التجريد: 341/2. النووي، المجموع: 20/7.

[3] أخرجه أبو داود، سنن أبي داود، باب في المجنون يسرق أو يصيب حدا، رقم (4398)، 452/6. وصححه الألباني، انظر: إرواء الغليل: 4/2.

[4] النووي، المجموع: 20/7.

[5] النووي، شرح صحيح مسلم: 99/9.

[6] الهاروني، شرح التجريد: 341/2. الماوردي، الحاوي: 5/4. ابن قدامة، المغني: 6/5. الدسوقي، حاشية الدسوقي: 203/2.

[7] أخرجه البيهقي، السنن الكبرى، باب إثبات فرض الحج على من استطاع، رقم (8613)، 533/4.

[8] ابن منظور، لسان العرب: 242/8.

المطلب الثاني: تعريف النيابة، وحكمها، ودليل مشروعيتها.

الفرع الأول. تعريف النيابة:

أولاً. تعريف النيابة في اللغة: النيابة مصدر للفعل ناب، ومن معانيها: القيام مقام الأصيل. فيقال: أنبت فلاناً أي أقمته مقامي [1].

ثانياً. النيابة في الاصطلاح:

أولاً. تعريف النيابة عند الزيدية [2]: إنابة شخص لغيره بالشروط المعتبرة.

ثانياً. تعريف النيابة عند الشافعية [3]: إنابة شخص صحيح العمل بالتصرف مقام غيره.

ومن خلال تعريف النيابة نجد أن الفقهاء لم يتوسعوا في تعريفها كتوسعهم في تعريف الحج، ويتبين لنا من خلال تعريف النيابة عند أئمة الزيدية والشافعية أن الزيدية اشترطوا في النيابة أن تكون وفق الشروط المعتبرة فيها، كما اشترط الشافعية إنابة صحيح العمل، وصحة العمل لا تحصل إلا بموافقة شروط صحة النيابة المعتبرة فيها، ولذا نجد أنه وإن اختلف اللفظ في تعريف النيابة عند الزيدية والشافعية إلا أن المعنى واحد ويبقى الخلاف لفظيا لا معنويا.

الفرع الثاني. حكم النيابة:

النيابة إما أن تكون في المعاملات أو في العبادات، وذلك كما يأتي:

أولاً. النيابة في المعاملات: لا خلاف بين فقهاء الزيدية [4] والشافعية [5] في صحة النيابة في المعاملات كالبيع والشراء والإجارة والاستئجار وغير ذلك مما يصح أن يقوم به الإنسان مقام غيره وينوب منابه، فإن كان الأمر مشروعاً لحكمة لا تتعدى المكلف عادة كالأكل والشرب واللبس والسكنى فلا تصح فيه النيابة حسب العادة، وكذلك كالنكاح وأحكامه التابعة له من وجوه الاستمتاع فلا تصح النيابة فيه شرعاً.

ثانياً. النيابة في العبادات: وأما العبادات فالأصل ألا يقوم بها أحد عن أحد، ولا يغني فيها المكلف عن غيره إلا ما قام الدليل على صحة النيابة فيه، قال تعالى: ﴿**وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى**﴾ [النجم: 39].

---

[1] الرازي، مختار الصحاح، ص321.

[2] العنسي، التاج المذهب: 332/1. الحسيني، الانتصار: 340/6.

[3] النووي، المجموع شرح المهذب: 38/7.

[4] الهادي، الأحكام: 98/2. المرتضى، البحر الزخار: 59/5، 60.

[5] الروياني، بحر المذهب: 31/6.

والعبادات في الشرع منها ما هي مالية محضة كالزكاة والصدقات والكفارات والعشور، ومنها ما هي بدنية محضة كالصلاة، ومنها ما هي بدنية مالية كالصوم والحج، فأما ما هي مالية محضة فتصح النيابة فيها على الإطلاق، وأما ما كانت بدنية محضة فلا تصح النيابة فيها على الإطلاق، إلا ما خصه الدليل [1]، وأما ما كانت بدنية كالحج فقد اتفق أئمة الزيدية [2] والشافعية [3] على جواز النيابة بالحج عن الغير عند توفر شروطها وضوابطها.

الفرع الثالث. دليل مشروعية النيابة في الحج:

دلت السنة النبوية على مشروعية النيابة في الحج وذلك كما يأتي:

عن ابن بريدة، عن أبيه ﷺ، قال: بينما أنا جالس عند رسول الله ﷺ، إذ أتته امرأة، فقالت: إني تصدقت على أمي بجارية، وإنها ماتت، قال: فقال: وجب أجرك، وردها عليك الميراث، قالت: يا رسول الله، إنه كان عليها صوم شهر، أأصوم عنها؟، قال: "صومي عنها"، قالت: إنها لم تحج قط، أأحج عنها؟، قال: "حجي عنها"[4].

وجه الاستدلال: التصريح بصحة "النيابة في الحج" عمن لا يستطيعه، لموت أو عجز.

وعن ابن عباس: أن النبي ﷺ، قال: "أرأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضيته؟ اقضوا الله فالله أحق بالوفاء"[5].

وجه الاستدلال: تشبيه "قضاء الحج" "بقضاء الدين"، وهو مما يصح النيابة فيه.

وعن ابن عباس: "أن النبي ﷺ، سمع رجلاً يلبي عن شبرمة يقول: لبيك عن شبرمة، فقال له النبي ﷺ: أحججت عن نفسك قال: لا، فقال له: حج عن نفسك ثم حج عن شبرمة"[6].

وجه الاستدلال: إقرار النبي ﷺ من أراد أن يحج عن شبرمة أن يحج عنه نفسه أولا، ثم يحج عن غيره.

---

[1] الماوردي، الحاوي الكبير: 61/4.

[2] يحيى بن حمزة، الانتصار: 340/6.

[3] الشافعي، الأم: 160/2. النووي، المجموع: 98/7.

[4] أخرجه مسلم، صحيح مسلم، باب: قضاء الصيام عن الميت، رقم (1149)، 805/2. الترمذي، سنن الترمذي، رقم (929)، 261/2.

[5] أخرجه البخاري، صحيح البخاري، كتاب الحج، باب الحج والنذور عن الميت والرجل يحج عن المرأة، رقم (1852)، ص850.

[6] أخرجه أبو داود، سنن أبي داود، باب الرجل يحج عن غيره، رقم (1811)، (218/3)، والبيهقي، السنن الكبرى، باب من ليس له أن يحج عن غيره، رقم (8675)، (549/4)، وقال البيهقي: إسناده صحيح، وصححه الألباني، وقد أعله الطحاوي بالوقف، والدارقطني بالإرسال. انظر: الألباني، إرواء الغليل (1/4).

المبحث الثاني: أحكام المنوب عنه في الحج

المطلب الأول: إنابة الحي القادر من يحج عنه.

☒ **المسألة الأولى:** إنابة الحي القادر من يحج عنه حجة الإسلام.

صورة المسألة: "هل يجوز للحي القادر على الحج بنفسه أن يستنيب غيره ليحج عنه حجة الإسلام أم لا؟"

اتفق الزيدية[1] والشافعية[2] على عدم جواز استنابة الحي القادر على الحج بنفسه ليحج عنه غيره حج الفرض ما دام قادرا على أدائه بنفسه وقد أجمع أهل العلم [3] على ذلك.

وجه الاتفاق: عدم جواز استنابة الحي القادر على الحج لغيره في حج الفرض مادام قادراً على أدائه بنفسه.

☒ **المسألة الثانية: إنابة الحي القادر من يحج عنه حج النفل.**

اختلف أهل العلم في حكم النيابة في (حج النفل) عن القادر عليه بنفسه، وذلك في قولين كما يأتي:

القول الأول: "عدم جواز النيابة في (حج النفل) عن الحي القادر عليه بنفسه" وهو قول الزيدية [4]، والشافعية [5]، والمالكية [6]، ورواية عند الحنابلة [7].

القول الثاني: "تجوز النيابة في (حج النفل) عن الحي القادر عليه بنفسه" وهو قول الحنفية [8]، والمالكية مع الكراهة [9]، وهو المعتمد عند الحنابلة [10].

دليل القول الأول: استدلوا بالقياس على عدم جواز إنابة القادر على الحج بنفسه ليحج عنه غيره حج الفرض، فلما منع في الفريضة منع في النافلة [11].

---

[1] يحيى بن حمزة، الانتصار: 344/6.

[2] العمراني، البيان: 52/4.

[3] بن حمزة، الانتصار: 344/6. العمراني، البيان: 52/4. الرُّعيني، مواهب الجليل: 2/3. ابن قدامة، المغني: 22/5.

[4] بن حمزة، الانتصار: 344/6.

[5] النووي، المجموع: 114/7. الشربيني، مغني المحتاج: 470/7.

[6] الدسوقي، حاشية الدسوقي: 223/2.

[7] المغني، ابن قدامة: 23/5. المرداوي، الإنصاف: 418/3.

[8] السرخسي، المبسوط: 152/4. السيوطي، الأشباه والنظائر، ص38.

[9] الدسوقي، حاشية الدسوقي: 223/2.

[10] المغني، ابن قدامة: 23/5. المرداوي، الإنصاف: 418/3.

دليل القول الثاني:

1. اتساع باب النفل عن الفرض فيتسامح في النفل ما لا يتسامح في الفرض [1].
2. القياس على العاجز بجامع أن كليهما حجته لا تلزمه بنفسه، فجاز أن يستنيب في كل منهما.
3. أن في حج النفل مشقتين كأي حج، مشقة مالية وأخرى بدنية، وهما لا يلزمانه في حج النفل، فكان له أن يتحمل إحداهما وهي المشقة المالية تقرباً إلى الله، ويستنيب في البدنية [2].
4. القياس على الصدقة، فلما جازت الإنابة في تفريقها مع القدرة جازت الإنابة في حج التطوع مع القدرة عليه بجامع أنهما عبادتان تدخلهما الصدقة [3].

الترجيح: يبدو أن أصحاب القول الثاني هو الأقوى من حيث الاستدلال، إلا أن الراجح هو أصحاب القول الأول؛ لأن النيابة إنما جازت في الحج لأجل الضرورة بالموت أو بالعجز أو بالهرم والشيخوخة، أما النوافل فلا ضرورة فيها، فلهذا بقيت على أصل القياس ببطلان النيابة فيها، والله أعلم.

وجه الاتفاق: عدم جواز استنابة الحي القادر على الحج لغيره حج النفل مادام قادراً على الحج بنفسه قياساً على حج الفرض.

المطلب الثاني: إنابة "الحي العاجز" من يحج عنه.

☒ **المسالة الأولى: إنابة من لا يرجى زوال عذره في الحج الواجب.**

اتفق الزيدية[4] والشافعية[5] على صحة النيابة في الحج عن كل عاجز عجزاً لا يرجى زواله، متى ما وجدت فيه شروط وجوب الحج، ووجد من ينوب عنه، ومالاً يستنيب به، لأن "الاستطاعة تكون في البدن وبما يقوم مقام البدن"، ولأن الله سبحانه وتعالى يقول: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾، [آل عمران: 97].

فاتضح أن الآية دالة على وجوب الحج على القادر على الإنابة وإن كان عاجزاً بنفسه.

---

[11] المغني، ابن قدامة: 23/5. المرداوي، الإنصاف: 418/3.

[1] السرخسي، المبسوط: 152/4.

[2] ابن عابدين، رد المحتار: 602/2.

[3] البهوتي، كشاف القناع: 397/2.

[4] يحيى بن حمزة، الانتصار: 344/6.

[5] الشافعي، الأم: 160/2. النووي، روضة الطالبين: 15/3.

إلا أن "الحنفية"[1] و"المالكية"[2] يقولون بسقوط فرض الحج على من عجز عليه ببدنه ولا يجب الإحجاج عنه.

وجه الاتفاق: صحة النيابة في الحج عن كل عاجز عجزاً لا يرجى زواله.

☒ **المسألة الثانية: زوال عذر من أناب غيره لعذر لا يرجى زواله في العادة.**

صورة المسألة: أناب رجل غيره للحج عنه لعذر لا يرجى زواله في الغالب ثم زال بعد إحرام النائب عنه أو بعد فراغه من الإحجاج عنه، هل يجزيه أم لا؟

اختلف أهل العلم في زوال عذر من أناب غيره في الإحجاج عنه لعذر وذلك في قولين كالآتي:

- **القول الأول:** أن من أحج عنه غيره لعذر ميؤوس منه كمرض أو نحوه ثم زال أثناء أو بعد الحج عنه فإنه يجزيه ولا تلزمه الإعادة وهو قول محمد وأحمد[3] أبناء الهادي، وقول للشافعية[4] ومذهب الحنابلة[5].

دليل القول الأول: أنه قد أحج عن نفسه لعذر لا يرجى زواله فأشبه ما لو اتصل بالموت، وقد أتى بما طلب منه حينئذ وهو الحج بغيره، فخرج من العهدة [6].

- **القول الثاني:** أن الإعادة لازمة وهو قول الأخوين المؤيد بالله وأبو طالب[7] وقول الشافعية[8] والحنفية[9].

دليل القول الثاني: أن النيابة في الفرض تصح عند العجز، ومن هذا حاله فوجد السبيل إلى العافية كأن يبرأ من مرضه المخوف أو ما شابهه، تبين من ذلك أن عذره غير مزمن أو أن مرضه غير مخوف، فلزمه الأصل وهو الحج بنفسه [10].

---

[1] السرخسي، المبسوط: 153/4. ابن عابدين، رد المحتار: 598/2.
[2] مالك، المدونة: 491/1. الدسوقي، حاشية الدسوقي: 211/2.
[3] يحيى بن حمزة، الانتصار: 344/6.
[4] النووي، المجموع: 115/7.
[5] البهوتي، شرح منتهى الإرادات: 4/2. البهوتي، كشاف القناع: 391/2.
[6] يحيى بن حمزة، الانتصار: 344/6. البهوتي، كشاف القناع: 391/2.
[7] يحيى بن حمزة، الانتصار: 344/6.
[8] الشربيني، مغني المحتاج: 220/2. الأنصاري، أسنى المطالب: 450/1.
[9] ابن عابدين، رد المحتار: 599/2.
[10] يحيى بن حمزة، الانتصار: 344/6. الشيرازي، المهذب: 366/1.

الترجيح: يبدو –والله أعلم– أن الراجح أصحاب القول الأول، وهو الحكم بالجواز لمن كان عجزه ميؤوسا منه لا يزول في العادة كالمرض المزمن الذي لا يرجى زواله، فأشبه ما لو كان التحجيج عنه بعد الموت.

☒ **المسألة الثالثة: إنابة من لا يرجى زوال عذره لحج النفل.**

صورة المسألة: أناب شيخ هرم أو امرأة هرمة من يحج عنهما حجة التطوع فهل يصح ذلك أم لا؟

- **القول الأول:** ذهب أئمة الزيدية [1] إلى القول بصحة إنابة من لا يرجى زوال عذره من يحج عنه للنفل كالشيخ العاجز أو المرأة العاجزة.
- **القول الثاني:** وذهب فقهاء الشافعية[2] في قولهم الراجح إلى صحة إنابة من لا يرجى زوال عذره من يحج عنه للنفل، وهناك قول آخر [3] بالمنع لأنه غير مضطر للاستنابة فلم يجز له، كالصحيح لما لم يضطر له فلم يجز له.

وجه الاتفاق: صحة إنابة من لا يرجى زوال عذره من يحج عنه للتطوع؛ لأن كل عبادة تم جواز النيابة في فرضها، جازت في نفلها من باب أولى.

☒ **المسألة الرابعة: إنابة من يرجى زوال عذره للحج الواجب.**

صورة المسألة: هل يجوز لمن عذره مرجو الزوال إنابة من يحج عنه للفرض أم لا؟

- **القول الأول:** لا يجوز لمن عذره مرجو الزوال استنابة من يحج عنه حجة الإسلام، وهو قول الزيدية [4] والراجح عند الشافعية [5] وبه قال المالكية [6] والحنابلة [7].
- **القول الثاني:** يجوز لمن عذره مرجو الزوال أن ينيب من يحج عنه للفرض، ولكن بشرط اتصال عذره بالموت، فإن زال العذر قبل الموت لم تصح النيابة في الحج الواجب، وهو قول الحنفية [8] وقول الشافعية [9].

---

[1] يحيى بن حمزة، الانتصار: 344/6.

[2] النووي، المجموع: 114/7.

[3] المصدر نفسه.

[4] يحيى بن حمزة، الانتصار: 344/6.

[5] الدسوقي، حاشية الدسوقي: 223/2.

[6] الماوردي، الإنصاف: 406/3. البهوتي، شرح منتهى الإرادات: 4/2.

[7] الشافعي، الأم: 123/2. النووي، المجموع: 115/7.

[8] الكاساني، بدائع الصنائع: 272/3. ابن عابدين، الدر المختار: 598/2.

[9] الشيرازي، المهذب: 112/7.

أدلة القول الأول: استدلوا بالقياس على الصحيح، فهو يرجو أن يحج بنفسه، ولأن النيابة إنما شرعت عن العاجز الذي لا يرجى زوال عذره كالشيخ الكبير، والذي يرجى زوال عذره لم يصبح آيسا منه وهو قادر على الحج بنفسه ولو بعد حين [1].

أدلة القول الثاني: أن استمرار العذر إلى الموت يدل على أنه كان ميؤوسا من زواله، فصحت النيابة وبرئت ذمة العاجز، واطمأن على سقوط الفرض عنه [2].

وجه الاتفاق بين الزيدية والشافعية: عدم الجواز لمن كان عذره مرجو الزوال استنابة من يحج عنه حجة الإسلام، وهو قول "الزيدية" والراجح عند "الشافعية".

الترجيح: بعد الاطلاع على أقوال الفقهاء وأدلتهم، نجد أن لكل واحد من القولين مأخذه القوي، خاصة مع عدم وجود نص فاصل في المسألة، ويبدو أن أصحاب القول الثاني هو الأقرب إلى الصواب، والله أعلم.

☒ **المسألة الخامسة: إنابة من يرجى زوال عذره لحج النفل.**

اتفق الزيدية[3] والشافعية[4] على أنه لا يجوز للعاجز الذي يرجى زوال عذره أن ينيب غيره للحج عنه للتطوع؛ لأن الأصل عندهم منع القادر على أداء الحج بنفسه، أن يستنيب غيره ليحج عنه حج النفل، ومن يرجى زوال عذره قادر على الحج بنفسه ولو بعد حين.

وجه الاتفاق: لا يجوز للعاجز الذي يرجى زوال عذره أن ينيب غيره في حج النفل.

المطلب الثالث: النيابة في الحج عن الميت.

☒ **المسألة الأولى: النيابة في الحج عن الميت حجة الفرض.**

صورة المسألة: أوصى شخص غيره بأن يحج عنه بعد موته حجة الفرض فهل تصح النيابة عنه بعد الموت بالحج الواجب أم لا؟

اتفق "الزيدية"[5] و"الشافعية"[6] على صحة النيابة بالحج عن الميت حجة الفرض، وأن الميت إذا أوصى بالحج عنه نُفذت وصيته، لأن الوصية بحقوق الله المفروضة واجبة كالحج والزكاة

---

[1] المصدر نفسه.

[2] السرخسي، المبسوط: 153/4. الشيرازي، المهذب: 112/7.

[3] يحيى بن حمزة، الانتصار: 343/6.

[4] النووي، المجموع: 116/7.

[5] الهاروني، شرح التجريد: 557/2، 558، العنسي، التاج المذهب: 329/1.

[6] النووي، روضة الطالبين: 196/6.

والكفارات ونحوها، وحقوق الله دين على المسلم والله أحق أن يُقضى، والحج شبيه بالدين في وجوب الوفاء، فعن الفضل بن عباس، قال: "جاءت امرأة من خثعم عام حجة الوداع، قالت: يا رسول الله، إن فريضة الله على عباده في الحج أدركت أبي شيخا كبيرا لا يثبت على الراحلة، أفأحج عنه؟ قال: نعم"[1] وفي رواية صحيحة: أو ينفعه ذلك يا رسول الله ، فقال: "نعم، كما لو كان على أحدكم دين فقضاه"[2].

وجه الاتفاق: صحة النيابة في "الحج عن الميت" حجة الفرض.

☒ **المسألة الثانية: نيابة "الحج عن الميت" حج النفل.**

صورة المسألة: أوصى شخص ما غيره بأن يحج عنه بعد موته حجة النفل فهل تصح النيابة عنه بعد الموت بحجة النفل أم لا؟

اتفق "الزيدية"[3] و"الشافعية"[4] على صحة الوصية بحج النفل عن الميت، تفريعاً على صحة النيابة فيه، وحكمه حكم حج النفل عن الحي الذي لا يرجى زوال عذره، والحجة على ذلك أنه كما صحة الوصية في فرضه صحة في نفله، ولأن الفرض أكبر من التطوع وأقوى حكماً، فإذا دخلت في الفرض كان دخولها في التطوع أحق، وعلى هذا صحة الوصية بحج النفل عن الميت، ويحج عنه من الثلث.

وجه الاتفاق: صحة نيابة "الحج عن الميت" حج التطوع قياساً على صحة نيابة "الحج عن الميت" حج الفرض.

☒ **المسألة الثالثة: نيابة "الحج عن الميت" من غير وصية.**

اتفق "الزيدية"[5] و"الشافعية"[6] بوجوب الوصية بالحج على من وجب عليه الحج بعد الإمكان لاستكمال شروطه بتحقق الاستطاعة، إلا أنه لم يحج تساهلاً أو تقصيراً منه ثم حضره الموت قبل أن يحج، لأن الوصية بحقوق الله المفروضة واجبة "كالحج والزكاة والكفارات ونحوها".

إلا أنهم اختلفوا في حكم الحج عن الميت إذا لم يوصِ، وذلك في قولين، كما يأتي:

---

[1] أخرجه البخاري، صحيح البخاري، كتاب الحج، وجوب الحج، رقم (1513)، ص696. ومسلم، صحيح مسلم، الحج عن العاجز، رقم (1334)، 973/2.

[2] أخرجه البيهقي، السنن الكبرى، كتاب الحج، باب المضنو، رقم (8629)، 537/4.

[3] الهاروني، شرح التجريد: 557/2.

[4] النووي، روضة الطالبين: 200/6.

[5] الهاروني، شرح التجريد: 557/2.

[6] النووي، روضة الطالبين: 196/6.

- **القول الأول:** ذهب أئمة الزيدية [1] إلى عدم وجوب الحج عن الميت بغير وصية وأنه لا يجزي عنه إلا إذا أوصى به.
- **القول الثاني:** وذهب فقهاء الشافعية [2] للقول بأن: "كل من وجب عليه الحج وتمكن من الأداء وجب أن يحج عنه سواء أوصى به أم لا".

أدلة القول الأول:

أولاً. القرآن الكريم:

1. قول الله سبحانه: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾[آل عمران: 97].

وجه الاستدلال: أن الله أوجب الحج لمن يستطيع الوصول للبيت العتيق، والعاجز ببدنه لا يستطيع الوصول، والميت عاجز ببدنه فصار خارجاً عن الخطاب غير ملزم بالحج[3].

2. وقال ﷻ: ﴿وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى﴾ [النجم: 39].

وجه الدلالة: أن هذا لم يكن من جهته سعيا في الحج فلا يقع عنه.

ثانيا: السنة النبوية:

حديث علي بن أبي طالب ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: "من ملك زادا وراحلة تبلغه إلى بيت الله ولم يحج، فلا عليه أن يموت يهوديا أو نصرانيا"[4].

وجه الاستدلال: أن الرسول ﷺ اشترط لوجوب الحج المال الموصل إلى البيت، وزاد الميت وراحلته لا يبلغانه بيت الله تعالى، فصار وجودهما كالعدم [5].

أدلة القول الثاني:

أولا: القرآن الكريم: قول الله ﷻ: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: 97].

وجه الاستدلال: "المعروف في لسان العرب أن الاستطاعة تكون بالبدن وبما يقوم مقام البدن، لأن الرجل يقول: أنا مستطيع لأن أبني داري، يعني: بيده، ويعني: بأن يأمر من يبنيها بإجارة، أو أن

---

[1] الهاروني، شرح التجريد: 557/2، 558، العنسي، التاج المذهب: 329/1.

[2] النووي، روضة الطالبين: 196/6.

[3] السرخسي، المبسوط: 153/4.

[4] أخرجه الترمذي، سنن الترمذي: كتاب الحج، باب ترك الحج، رقم(812)، 168/2. وقال الترمذي: حديث غريب، لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وفي إسناده مقال.

[5] السرخسي، المبسوط: 153/4.

يتطوع من يبنيها له"[1]، فاتضح أن الآية دالة على وجوب الحج على القادر على الإنابة وإن كان عاجزاً بنفسه، والميت عاجز عجزاً لا يزول.

ثانياً. السنة النبوية: ما روى عن ابن بريدة، أن امرأة سألت النبي ﷺ، أن أمها ماتت ولم تحج قط، أفأحج عنها؟ قال: «حجي عنها» [2].

وجه الاستدلال: صحة الحج عن الميت وإن لم يوصِ.

ثالثاً. القياس: على الصوم بجامع أن كليهما "عبادة تجب بإفسادها الكفارة، فجاز أن يقوم غير فعله مقام فعله، كما قامت الفدية مقام الصوم عند العاجز"[3].

الترجيح: –والله أعلم– هو القول الأول القاضي بوجوب الحج عن الميت أوصى بذلك أم لم يوص، طالما وقد كان واجباً عليه أثناء حياته بتحقق شروط الأداء بعد الإمكان، لأن الحج من العبادات البدنية التي تصح فيه النيابة عن الغير لعجز لا يرجى له زوالا، والميت عاجز بموته، والإحجاج على كل عاجز عن الحج عجزاً لا يرجى زواله صحيح متى ما وجدت فيه شرائط الحج، ووجد من ينوب عنه، ومالاً يستنيب به.

المطلب الرابع: إنابة المرأة عند عدم المحرم من يحج عنها، وفيه مسألة واحدة.

صورة المسألة: أرادت امرأة أداء فريضة الحج إلا أنه لم يكن لديها محرما أو مرافقا فهل يجوز لها أن تستنيب غيرها ليحج عنها أم لها؟

يشترط في حق المرأة ما يشترط في حق الرجل من الزاد والراحلة والصحة والأمن في الطريق، ووجود من تأمن المرأة معه لأداء الحج، على اختلاف بينهم في كونه محرماً أو رفقة مأمونة، فذهب الزيدية[4] إلى اشتراط المحرم في حق المرأة، ولهم قول آخر [5] بعدم اشتراطه في حق المرأة المسنة، وذهب الشافعية [6] إلى اشتراط المحرم في حج المرأة في قول لهم، وفي قولهم الآخر[7] لا يشترط المحرم في حج المرأة وتكفي الرفقة الآمنة، فمن لم تجد ذلك سقط الحج عليها ببدنها، وهي حينئذ في حكم العاجز، فإما أن يكون عجزها لا يرجى زواله بأن لا تجد مرافقا حالا، ولا تظن وجوده مستقبلا، فيجب عليها الإحجاج عن نفسها بالإنابة إذا اكتملت فيها موجبات الحج.

---

[1] الشافعي، الأم: 157/2.

[2] أخرجه مسلم، صحيح مسلم، باب قضاء الصيام، رقم (1149)، 805/2. الترمذي، سنن الترمذي، رقم (929)، 261/2.

[3] ابن قدامة، المغني: 20/5. البهوتي، كشاف القناع: 391/2.

[4] المؤيد بالله، شرح التحريد (377/2)، والحسين بن بدر الدين، شفاء الأوام (8/2).

[5] المؤيد بالله، شرح التحريد (377،344/2)، ويحيى بن حمزة، الانتصار: 346/6

[6] الروياني، بحر المذهب (369/3)، والنووي، المجموع شرح المهذب (343/8).

[7] المصدر نفسه.

وإن كان عجزها عن المرافق مرجو الزوال كان عليها أن تنتظر حتى يستبين حالها، فإن وجدت المرافق حجت بنفسها، وإن لم تجد استنابت غيرها ليحج عنها.

مما سبق يتضح لنا أنه لا خلاف بين الزيدية والشافعية في اشتراط أمان المرأة في وجوب الحج عليها وأن المحرم شرط في الأداء، إلا أن الزيدية يشترطون المحرم في حقها إن كانت شابة خوف التهمة، ولا يشترطون المحرم في حج العجوز المسنة لعدم خوف التهمة، والشافعية يشترطون المحرم في حق المرأة في قول، ويشترطون الرفقة الآمنة في قولهم الآخر، والظاهر أن الخلاف لفظي لا معنوي لأنهم متفقون في اشتراط أمان المرأة في حجها بأن تكون مع محرم كما ذهب إليه الزيدية، أو مع رفقة آمنة كما ذهب إليه الشافعية في قولهم الثاني، كما أن لها أن تستنب من يحج عنها إن كان عجزها لا يرجى زواله من حيث عدم وجود المحرم أو الرفقة الآمنة، أو حضرتها الوفاة قبل أن تحج عن نفسها مع القدرة عليه.

المبحث الثالث: أحكام "النائب في الحج"

المطلب الأول: شروط النائب في الحج.

لا تصح النيابة في الحج عن الغير إلا ممن توفرت فيه شروط النائب الآتية:

- الشرط الأول: أن يكون النائب قد أدى فرض الحج عن نفسه.
- الشرط الثاني: أن يكون النائب صحيح الحج.
- الشرط الثالث: إنشاء النيابة من ميقات البلد الذي نواها فيه.

وسنوضح آراء وأقوال أئمة الزيدية والشافعية في شروط النائب من خلال الآتية:

☒ **المسألة الأولى: "أناب رجل في الحج عن غيره قبل أن يحج الفرض عن نفسه".**

- **القول الأول:** يشترط في النائب أن يكون قد أدى فرض الحج عن نفسه، فإن أحرم بالحج عن غيره قبل ذلك وقع إحرامه لنفسه عن حجة الإسلام، وهو قول الشافعية[1] وأحد قولي الزيدية[2] وبه قال الحنابلة[3].
- **القول الثاني:** يصح للرجل الذي لم يحج الفرض عن نفسه، أن يحج عن غيره بالنيابة، قول "الحنفية"[4] وبه قال "المالكية"[5] مع الكراهة، وهو أحد قولي "الزيدية"[6] إلا أنهم اشترطوا فيمن

---

[1] الروياني، بحر المذهب (369/3)، والنووي، المجموع (343/8).

[2] ابن مفتاح، المنتزع المختار (427/4)، والحسين بن بدر الدين، شفاء الأوام (120/2).

[3] ابن قدامة، المغني: 25/5.

[4] ابن مازة، المحيط البرهاني (478/2)، والمنبجي، اللباب (458/1).

[5] الدسوقي، حاشية الدسوقي: 224/2.

ينوب بالحج عن غيره ولم يحج الفرض عن نفسه أن يكون غير قادر على الحج عن نفسه لفقره.

أدلة القول الأول:

1. ما روي عن لين عباس ﷺ: "أن النبي ﷺ سمع رجلاً يلبي عن شبرمة، فقال له النبي ﷺ: أحججت عن نفسك، قال: لا، فقال له: حج عن نفسك ثم حج عن شبرمة"[1].

2. حديث: لا صرورة[2] في الإسلام [3].

أدلة القول الثاني:

1. ما روي عن ابن عباس ﷺ، أن النبي ﷺ سمع رجلاً يلبي عن نبيشة فقال: "أحججت عن نفسك؟ قال: لا، فقال: هذه عن نبيشة ثم حج عن نفسك"[4].

2. القياس على جواز النيابة عن الغير في الزكاة، والكفارات، وقضاء الدين [5].

الترجيح: يبدو والله أعلم أن اصحاب القول الأول هو الأقرب إلى الصواب، لقوة ما استدلوا به، وبراءة للذمة، لأن من حج عن نفسه أولاً ثم حج عن غيره تبرأ ذمته قبل غيره، وأن من سبق له الحج فإنه يمتاز بمعرفة أحكام الحج وتجنب ارتكاب الأخطاء أكثر ممن لم يسبق له الحج من قبل.

☒ المسألة الثانية: إنابة صحيح العمل.

صورة المسألة: هل تصح إنابة الصبي الذي لم يبلغ أو العبد في الحج عن الغير أم لا؟

اتفق الزيدية[6] والشافعية[7] على مكان إنشاء النيابة في الحج عن الغير، وذلك من ميقات البلد الذي حدده النائب إن كان المال كافيا، فإن لم يكن كافياً فمن حيث ما بلغ، وكذلك إذا لم

---

[6] المؤيد بالله، شرح التجريد (564/2)، والحسين بن بدر الدين، شفاء الأوام (119/2).

[1] العسقلاني، الإصابة في تمييز الصحابة 332/6، أخرجه أبو داود، سنن أبي داود، باب الرجل يحج عن غيره، رقم (1811)، 218/3. والبيهقي، السنن الكبرى، باب من ليس له أن يحج عن غيره، رقم (8675، 549/4)، وقال البيهقي: إسناده صحيح، وصححه الألباني، وقد أعله الطحاوي بالوقف، والدارقطني بالإرسال. انظر: الألباني، إرواء الغليل 171/4.

[2] الصرورة تفسر تفسيرين، أحدهما: أن الصرورة هو الرجل الذي قد انقطع عن النكاح وتبتل على مذهب رهبانية النصارى، والأخرى: أن الصرورة هو الرجل الذي لم يحج، فمعناه على هذا أن سنة الدين أن لا يبقى أحد من المسلمين يستطيع الحج فلا يحج حتى يكون صرورة في الإسلام. آبادي، عون المعبود 5/ 118.

[3] أخرجه أبو داود، سنن أبي داود، المناسك، رقم (16129)، 141/2.

[4] أخرجه البيهقي، السنن الكبرى، باب من ليس له أن يحج عن غيره، رقم (8684)، (551/4)، والدار قطني، سنن الدارقطني، باب المواقيت،رقم(2645)،(315/3)، وقال: تفرد به الحسن بن عمارة وهو متروك الحديث.

[5] الكاساني، بدائع الصنائع: 273/3.

[6] المؤيد بالله، شرح التجريد: 241/2.

يحدد النائب المكان الذي يخرج منه من ينوب بأداء الحج عنه، فإنه يخرج به من ميقات بلد النائب، فإن كان له أكثر من وطن فمن أقربها إلى مكة، وإن لم يكن له وطن فمن حيث مات.

المطلب الثاني: في مخالفات النائب.

☒ **المسألة الأولى: مخالفة النائب موعد الإحرام بالحج.**

ذهب الزيدية[1] والشافعية[2] إلى تقسيم الاستئجار بالحج على وجهين:

- أحدهما: أن يكون معيَّناً، وصورته بأن يقول: استأجرتك على أن تحج عني في هذه السنة.
- وثانيهما: أن يكون في الذمة، وصورته أن يقول: استأجرتك على أن تحج عني مطلقاً، وكل واحد من هذين الوجهين لا فساد فيه فيجب القضاء لجوازه، فإن قدم الأجير الحج على السنة المعينة جاز له ذلك، وإن أخره عن تلك السنة المعينة أثم بذلك.

وجه الاتفاق: عدم جواز تأخير الإحرام بالحج عن الغير إذا كان النائب قد عين السنة التي يجب أن يحج عنه فيها، ويجوز التقديم لما فيه من زيادة في الخير.

☒ **المسألة الثانية: أحرم بالحج عن غيره فنواه عن نفسه.**

اتفق الزيدية[3] والشافعية[4] على أن من أحرم بالحج عن غيره ثم نوى أن يصرفه لنفسه ظناً منه أنه ينصرف وأتم الحج على هذا الظن، فالحج للمستأجر ولا ينصرف الحج عنه، لأنه قد لزمه الحج عن الغير بحكم الإجارة، ولا يقع عن نفسه لاستحالة أداء حجتين في سنة واحدة، ويستحق الأجرة لحصول الغرض المسمى من الإجارة.

وجه الاتفاق: عدم انصراف الحج ممن أحرم به عن غيره فنواه عن نفسه، وأن الحج للمستأجر.

☒ **المسألة الثالثة: ارتكاب النائب لمحظور من محظورات الحج**

---

[7] النووي، المجموع: 110/7.

[1] ابن مفتاح، المنتزع المختار من الغيث المدرار (428/4)، والحسين بن بدر الدين، شفاء الأوام (115/2)، العنسي، التاج المذهب: 330/1.

[2] النووي، روضة الطالبين (19/3)، والنووي، المجموع شرح المهذب (126/7).

[3] المؤيد بالله، شرح التجريد: 565/2.

[4] الشافعي، الأم: 184/2.

اتفق الزيدية [1] والشافعية[2]على أن النائب في الحج ضامن لما يرتكبه من محظورات الحج سواء كانت مفسدة أو غير مفسدة، فإن كانت مفسدة للحج كالجماع قبل التحلل الأول، فالنائب ضامن لما دفعه المستنيب، لعدم وقوع الحج عنه، ويمضي في فاسده وعليه القضاء.

وإن كان المحظور غير مفسد للحج كالحلق واللبس، وجبت فيه الفدية وتكون على النائب، لأن المستنيب أمره بحج خال عن الجناية، فوجب على النائب ضمان ما يرتكبه من محظورات الإحرام بالحج عن الغير.

☒ **المسألة الرابعة: مخالفة النائب للنسك الذي أمر به المستنيب.**

صورة المسألة: أستأجر رجل غيره ليحج عنه مفرداً فخالف وحج عنه قارناً فما حكم ذلك؟

اختلف الزيدية والشافعية في حكم المستنب يأمر نائبه بأن يحج مفرداً فيحج عنه قارناً، هل يقع الحج عن المستنب أم لا؟ وذلك في قولين كالآتي:

- **القول الأول:** ذهب أئمة الزيدية[3] إلى القول بعدم وقوع العمرة عن المستنب إذا قرن النائب مخالفاً للمستنيب ويضمن النفقة.

ووجهه: أنه لم يأت بالمأمور لأن المستنيب أمره بسفر يصرفه في الحج لا غير فخالف، ولأنه لم يأذن له بالعمرة، لأن الإذن شرط من شروط النيابة [4].

- **القول الثاني:** وذهب الشافعية [5] أنه لا ضمان عن النائب وأن العمرة تقع عن المستنب.

ووجهه: أنه فعل المأمور وزاد خيراً، فكان مأذوناً في الزيادة دلالة، فلم يكن مخالفاً [6].

الترجيح: يبدو والله أعلم أن ما ذهب إليه أصحاب القول الأول هو الأقرب إلى الصواب شرط أن يكون المستنيب حياً، لأن النيابة عن الحي لا تصح إلا بإذنه، وإن كان المستنيب ميتاً، فالقول الثاني هو الأقرب إلى الصواب؛ لأن النائب فعل المأمور وزاد خيراً وكان مأذوناً بالزيادة بالدلالة ولم يكن مخالفاً، ولأن كل ما يفعله النائب عن الميت مما لم يؤمر به صحيح أيضاً، والله أعلم.

---

[1] المؤيد بالله، شرح التجريد: 560. العنسي، التاج المذهب: 336/1.

[2] الشافعي، الأم: 184/2. النووي، روضة الطالبين: 27/3.

[3] العنسي، التاج المذهب: 335/1.

[4] نفسه المصدر.

[5] الشافعي، الأم: 2/ 176.

[6] نفسه المصدر.

المطلب الثالث: حكم حج المرأة عن الرجل، وفيه مسألة واحدة.

صورة المسألة: استناب رجل امرأة لتحج عنه، فهل تجوز نيابة المرأة بالحج عن الرجل أم لا؟

ذهب الزيدية [1] والشافعية [2] إلى جواز إنابة المرأة بالحج عن الرجل، وهو قول الحنفية [3] لما روى ابن عباس ﷺ: "أن امرأة أتت النبي ﷺ، فقالت: يا رسول الله، إن فريضة الله في الحج على عباده أدركت أبي شيخا كبيرا لا يستطيع أن يتمسك على الراحلة، أفأحج عنه؟ قال: نعم، قالت: أينفعه ذلك؟ قال: نعم، كما لو كان على أبيك دين فقضيته نفعه"[4]، فدل على جوازه، ولأنه لم يأتي نص يمنع إنابة المرأة بالحج عن الرجل، ولم يشترط أهل العلم الذكورة في ذلك.

والذي يظهر لنا أن إنابة المرأة بالحج عن الرجل جائز مع الكراهة، لأن حج المرأة أنقص من حج الرجل، لأنها لا تهرول ولا ترمل في سعيها وطوافها ولا تحلق رأسها ولا تكشفه ولا تتجرد عن المخيط في حال الإحرام ولا ترفع صوتها عند التلبية، إلا أن نقصانه لا يمنع من إجازته لما ذكرناه، والله أعلم.

وجه الاتفاق: جواز إنابة المرأة في الحج عن الرجل كجواز إنابة الرجل بالحج عن المرأة.

النتائج:

1. إن أغلب المسائل المتعلقة بأحكام الحج بالنيابة عن الغير متفق عليها بين فقهاء مذهبي الزيدية والشافعية، وأن المختلف فيه قليل ويكمن في الفروع لا الأصول.
2. اعتمد فقهاء الزيدية في الاستدلال لفقههم على كتاب الله تعالى، والسنة النبوية، وسنة الأئمة من آل البيت –رضوان الله عليهم– والإجماع، والقياس، والمعقول.
3. اعتمد فقهاء الشافعية في الاستدلال لفقههم على كتاب الله عز وجل، والسنة النبوية، وآثار الصحابة والإجماع، والقياس، والمعقول، والعرف.
4. أظهرت الدراسة مدى التقارب والتوافق بين فقهاء مذهبي الزيدية والشافعية من خلال اتفاقهم في أغلب المسائل المتعلقة بأحكام الحج بالنيابة عن الغير.
5. أظهرت الدراسة مدى مرونة الشريعة الإسلامية فيما يتعلق بأحكام الحج بالنيابة وفقاً للشروط المعتبرة في صحة النيابة عن الغير، وهذه من سمات الشريعة الإسلامية، إذ تتسم بالمرونة

---

[1] المرتضى، البحر الزخار: 146/6.

[2] ابن أبي الخير، البيان: 52/4. الروياني، بحر المذهب: 135/2.

[3] السرخسي، المبسوط: 172/7. اللهيمد، شرح منهج السالكين: 4/4.

[4] السرخسي، المبسوط: 172/7. اللهيمد، شرح منهج السالكين: 4/4.

والصلاح لكل زمان ومكان دون أن تتغير أو أن تتبدل، بعكس القوانين الوضعية التي تختلف وتتغير وفقاً لاختلاف السياسات والأهواء.

التوصيات:

1. نوصي في هذه الدراسة بأن يتم تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية تطبيقاً فعلياً وفقا لكتاب الله وسنة نبيه محمد ﷺ.
2. يوصي الباحث بدراسة وإبراز فقه أئمة الزيدية والشافعية في مختلف المجالات الفقهية وربطه بالمسائل المعاصرة، دراسة وعرضاً سهلاً وجعلها في قوالب حديثة مما يسهل على الآخرين الرجوع إليها.

قائمة المصادر والمراجع:

- ابن أبي حاتم، عبدالرحمن. (1998). "تفسير القرآن العظيم"، تحقيق: أسعد الطيب، ط2، مكتبة نزار الباز.
- ابن تيمية، أحمد. (1988). "شرح العمدة". تحقيق: صالح محمد، ط1، الرياض، السعودية: مكتبة الحرمين.
- ابن عابدين، محمد أمين. (2002م). *"رد المحتار على الدر المختار"*، تحقيق: عبدالمنعم خليل، ط1، دار الكتب العلمية.
- ابن قدامة، عبدالله. (د.ت). "المغني"، ط1، دار إحياء التراث العربي.
- ابن مازة، محمود. (2004م). *المحيط البرهاني"*، تحقيق: عبدالكريم الجندي. ط1، بيروت: دار الكتب العلمية.
- ابن مالك، أنس بن مالك. (1994م). "المدونة". ط1، دار الكتب العلمية.
- ابن مفتاح، عبدالله. (2014م). *"المنتزع المختار المعروف بشرح الأزهار"*. ط2، صعدة، اليمن: مكتبة التراث الإسلامي.
- ابن منظور، جمال الدين. (1993). "لسان العرب". ط3، بيروت: دار صادر.
- الألباني، محمد. (1985). "إرواء الغليل". ط2، بيروت، لبنان: المكتب الإسلامي.
- الانصاري، احمد. (2009م). *"كفاية النبيه في شرح التنبيه"*، تحقيق: مجدي باسلوم، ط1، دار الكتب العلمية.
- الأنصاري، زكريا. (2000م). *" اسنى المطالب في شرح روض الطالب"*، تحقيق: محمد تامر، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية.
- البخاري، محمد. (د.ت). *"صحيح البخاري"*. الشاملة الذهبية، الطبعة الهندية من ملتقى أهل الحديث.

- البهوتي، منصور. (1993م). "*شرح منتهى الإرادات*". ط1، عالم الكتب.
- البهوتي، منصور. (2000). "*كشاف القناع عن متن الإقناع*". ط1، السعودية: وزارة العدل.
- البيهقي، أحمد. (2003). "السنن الكبرى" تحقيق: محمد عطا. ط3، بيروت، لبنان: دار الكتب العلمية.
- الترمذي، محمد عيسى. (1998م). "*سنن الترمذي*"، تحقيق: بشار معروف. بيروت: دار الغرب الإسلامي.
- الحسين، بدرالدين. (د.ت). "شفاء الأوام في أحاديث الأحكام للتمييز بين الحلال والحرام".
- الدسوقي، محمد. (1438هـ). "*حاشية الدسوقي*"، تحقيق: عبدالحميد الهنداوي. المكتبة العصرية.
- الرازي، محمد. (1999). "مختار الصحاح"، تحقيق: يوسف الشيخ. ط5، بيروت–صيدا: المكتبة العصرية & الدار النموذجية.
- الرافعي، عبدالكريم. (1997م). "*العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير*"، تحقيق: علي عوض وعادل أحمد. ط1، بيروت–لبنان: دار الكتب العلمية.
- الرعيني، محمد. (2003م). "*مواهب الجليل*"، تحقيق: زكريا عميرات. (طبعة خاصة)، دار عالم الكتب.
- الروياني، عبدالواحد. (2009م). "*بحر المذهب*"، تحقيق: طارق فتحي. ط1، دار الكتب العلمية.
- السيوطي، عبدالرحمن. (1990م). "*الأشباه والنظائر*"، ط1، دار الكتب العلمية.
- الشاشي، أبوبكر. (1988). "حلية العلماء"، تحقيق: ياسين دراكه. ط1، عمان، الأردن: مكتبة الرسالة الحديثة.
- الشافعي، محمد إدريس. (1990م). "*الأم*". بيروت: دار المعرفة.
- الشربيني، محمد. (1415هـ). "مغني المحتاج"، ط1، دار الكتب العلمية.
- الشيرازي، إبراهيم. (د.ت). "المهذب في فقه الإمام الشافعي"، دار الكتب العلمية.
- العمراني، يحيى. (2000م). "البيان في مذهب الإمام الشافعي"، تحقيق: قاسم النوري، ط1، جدة: دار المنهاج.
- العنسي، أحمد. (1993). "التاج المذهب لأحكام المذهب"، صنعاء، اليمن: دار الحكمة اليمانية للطباعة والنشر.
- الفتوحي، محمد. (1999م). "منتهى الإرادات"، تحقيق: عبدالله التركي، ط1، مؤسسة الرسالة.
- القرافي، شهاب الدين. (1994) : "الذخيرة". ط1، بيروت–لبنان: دار الغرب الإسلامي.

- القرطبي، محمد. (2003). "الجامع لأحكام القرآن"، ط1، تحقيق: هشام البخاري. الرياض، السعودية: دار عالم الكتب.
- الكاساني، علاء الدين. (1986م). *"بدائع الصنائع"*، ط2، دار الكتب العلمية.
- الماوردي، علي محمد. (د.ت). "الحاوي"، بيروت: دار الفكر.
- المرتضى، أحمد يحيى. (1336هـ). "البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار"، ط1، دار الحكمة اليمانية.
- المرغيناني، علي برهان. (د.ت). *"الهداية شرح بداية المبتدئ"*. الطبعة الأخيرة، المكتبة الإسلامية.
- مسلم بن الحجاج. (د.ت). "صحيح مسلم"، تحقيق: محمد فؤاد. بيروت: دار إحياء التراث العربي.
- المنبجي، محمد. (1994م). *"اللباب في الجمع بين السنة والكتاب"*، تحقيق: محمد المراد. ط2، دمشق –سوريا: دار القلم، لبنان– بيروت: الدار الشامية.
- النووي، محيي الدين. (1992). "شرح صحيح مسلم". ط2، بيروت، لبنان: دار إحياء التراث العربي.
- النووي، محيي الدين. (د.ت). "المجموع شرح المهذب"، دار الفكر. (طبعة كاملة معها تكملة السبكي والمطيعي).
- النووي، يحيى بن شرف. (1991). "روضة الطالبين" تحقيق: زهير الشاويش. ط3، بيروت– دمشق–عمان: المكتب الإسلامي.
- الهادي، يحيى بن الحسين بن القاسم. (1990م). *الأحكام في الحلال والحرام، ط1.*
- الهاروني، أبوطالب يحيى. (1418هـ). *"التحرير في الكشف عن نصوص الأئمة النحارير"*، تحقيق: محمد عزان، ط1، صعدة، اليمن.
- الهاروني، أحمد. (2006). "شرح التجريد"، تحقيق: محمد عزان وحميد جابر. ط1، صنعاء، اليمن: مركز البحوث.
- يحيى بن حمزة. (2011). "الانتصار"، تحقيق: عبدالوهاب المؤيد وعلي مفضل. ط1، مؤسسة الإمام زيد الثقافية.